

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.10/Add.6  
28 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

### المحتويات\*

<u>الصفحة</u>	<u>المقرات</u>	<u>الفصل</u>
	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	السادس-
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان	
	(ب) إعمال الحق في التنمية	
	(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية	
	(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان	

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

سادسا- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛ (ب) إعمال الحق في التنمية؛ (ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛ (د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ في جلساتها ١١ و١٢ و١٣ و٢٧ و٣٥ المعقودة في ١٢ و١٣ و٢٢ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، قدم السيد الحجة غيسه، المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/8).

٤- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد إيدي (١٢)، السيد الحجة (١٣)، السيد مكسيم (١١)، السيد مهدي (١٢)، السيد برك (١٢)، السيد زونغ (١١).

٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المكتب الأفريقي للعلوم التربوية (١٣)، اللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان (١٢)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (١١)، رابطة الحقوقيين الأمريكيين (١١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٣)، رابطة الفرنسيين الدولية (١٣)، الائتلاف الدولي للموئل (١٣)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٢)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١١)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١١)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١١)، المعهد الدولي للسلم (١١)، منظمة التقدم الدولية (١٣)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٢)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (١٣)، التحرير (١١)، باكس روماننا (١١)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (١١)، اتحاد الحقوقيين العرب (١١)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (١٣)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٣)، مؤتمر العالم الإسلامي (١١).

٦- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن: أرمينيا (١٣)، وكولومبيا (١٣)، والعراق (١٣)، وبيرو (١٣).

٧- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن: أرمينيا (١٣)، وأذربيجان (١٣)، وموريتانيا (١٣).

٨- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس أن تؤجل، لضيق الوقت، النظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بتوزيع الدخل وحقوق الإنسان، السيد خوسيه بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1997/9)، إلى دورتها الخمسين. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٧.

### حالات الإخلاء القسري

٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.12، الذي قدمه السيد علي خان، والسيدة أتاها، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس ساموديو، والسيد هاتانو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

١٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ٦/١٩٩٧.

### إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

١١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.18، الذي قدمه السيد علي خان، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميريا، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وانضم السيد خليل بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

١٢- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز أن تُدرج في الفقرة ٧ من الديباجة عبارة "معالجة كافية" بعد عبارة "لم تعالج حتى هذا اليوم".

١٣- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة أتاها، والسيد دياس أوريبي، والسيد غيسه، والسيدة غوانميريا، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

١٤- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ٧/١٩٩٧.

### الحق في الغذاء

١٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1997/L.19، المقدم من السيدة دايس، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غيسه، والسيدة غوانميريا، والسيد هاتانو، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

١٦- واقترح السيد إيدي تعديل مشروع المقرر بأن تُدرج بعد عبارة "المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس الذي" العبارة التالية: "أعربت فيه عن بالغ القلق لكون أكثر من ثمانمائة مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، لا يملكون من الأغذية ما يكفي للوفاء بحاجاتهم التغذوية الأساسية، و".

١٧- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

١٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.24، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيدة أتا، والسيدة غوانمبازيا، والسيد بارك، والسيدة ورزافي. وانسحب السيد علي خان بعد ذلك من الاشتراك في تقديم المشروع.

١٩- واقترح السيد ييمر شفهاياً تعديل مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ٧ من الديباجة، عن عبارة "على المستوى الدولي" بعبارة "على المستويين الوطني والدولي معاً". وقبل مقدمو مشروع القرار الاقتراح.

٢٠- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة أتا، والسيد بوسيت، والسيد تشيرنيشكو، والسيد إيدي، والسيد لندغرين، أليفيس، والسيدة بالي، والسيدة ورزافي، والسيد ييمر.

٢١- ونقحت السيدة ورزافي مشروع القرار بأن أدرجت في نهاية الفقرة ٤ من الديباجة عبارة "والقرارات التي اعتمدها القمة العالمية للتنمية الاجتماعية"، وأدرجت في الفقرة ٦ من الديباجة بعد عبارة "القوة الاقتصادية والسياسية" عبارة "في قليل من البلدان والمنظمات". وحذفت أيضاً الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق ونصهما كالآتي:

"٤- تقرر أن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً لما بين دورات اللجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، ويكلف ببحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتكون ولايته على النحو التالي:

"(أ) تحديد وبحث آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

"(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

"(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

"(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة، الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات، وتقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧،

١- تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً لما بين دورات اللجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، ويكلف ببحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تحديد وبحث آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة، الناتج القومي الإجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛ وتقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين".

٢٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة والمنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٧.

### إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام

٢٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1997/L.26، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشكو، والسيد دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيدة غوانميا، والسيد خليل، والسيد فيكس ساموديو، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزاي، والسيد ييمر.

٢٤- وأدلى السيد بارك ببيان يتعلق بمشروع المقرر.

٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

### تعزيز أعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية

٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.38، المقدم من السيدة أتاه، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد مهدي، والسيدة ورزاي.

٢٧- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار كل من السيدة أتاه والسيد جوانيه والسيدة ورزاي والسيد ييمر.

٢٨- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٧.

### المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية

٢٩- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.39، المقدم من السيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فيكس ساموديو، والسيد دياس أوريبي، والسيد غيسه، والسيدة غوانميا، والسيد مكسيم، والسيدة ماكدوغال، والسيدة بالي، والسيدة ورزاي والسيد ييمر.

٣٠- وأجرى السيد دياس أوريبي تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار بأن أدرج في الفقرتين ٨ و ١٠ من المنطوق عبارة "وفي الأرض والملكية" بعد عبارة "الحق في السكن اللائق"، كما أدرج في الفقرة ١١ من المنطوق عبارة "والأرض والملكية" بعد عبارة "حقوق المرأة في السكن".

٣١- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار كل من السيدة أتاه، والسيد تشيرنيشكو والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد الحجة والسيد غيسه والسيدة غوانميا والسيد جوانيه والسيد لندغرين ألفيس والسيدة ورزاي.

٣٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٧.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب

٣٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.52، المقدم من السيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد دياس أوربيبي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد خليل، والسيد فيكس ساموديو، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت والسيد ييمر.

٣٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٧.

- - - - -